

هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام عم وخال أمها وعم وخال أبيها؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها؟ وهل يجوز لها أن تكشف على عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعدون هؤلاء الأشخاص من المحارم؟ هل يعدون هؤلاء الأشخاص من المحارم لها؟ فقد قيل لي أن المرأة هذه تعد من فروعهم - 00:00:00 وهم اصول لذلك هم من المحارم. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ نعم إذا كان لابیك عم شقيق أو من الاب أو من الام أو له خال وكذلك فإنه يكون من محارمك لان عم ابيك عم لك وخال ابيك خال لك وكذلك عم امك اي اخ ابيها من النسب سواء - 00:00:20 كان شقيقا أو لاب أو لام وكذلك خالها من النسب بان يكون بان يكون اخ امها اي اخ يكون اخا جدتك فإنه يكون عمن لك أو خالا لك ويكون محرما لك. اما قولك انهم اصول فهم ليسوا اصول ولكنهم حواشي من الحواشي وليسوا من الاصول وانما - 00:00:40 اعمام لاصولك أو احوال لاصولك. فالحكم واحد ويكون المحارم لك كما قيل لك هذا. نعم - 00:01:00